

Distr.: General
22 May 2015
Arabic
Original: French



رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيّبه نسخة من اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر، الموقع في باماكو في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ (انظر المرفق).
وأرجو ممتناً تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ديانغينا يايا دو كوريه
القائم بالأعمال بالنيابة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالتين المتطابقتين المؤرختين ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة

اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر

ديباجة

نحن، حكومة جمهورية مالي والحركات الموقّعة في مدينة الجزائر على خريطة الطريق المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، المشار إليها فيما بعد باسم "الأطراف"،

وقد اجتمعنا في مدينة الجزائر في إطار عملية التفاوض المنصوص عليها في خريطة الطريق من أجل التوصل إلى اتفاق لإحلال سلام شامل ودائم يضع حداً نهائياً للأزمة القائمة في المناطق الشمالية من مالي التي يشير إليها البعض بأزواد،

وإذ نعرب عن خالص امتناننا للجزائر بوصفها رئيساً لفريق الوساطة، ولأعضاء فريق الوساطة، أي الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة وبوركينا فاسو وتشاد وموريتانيا والنيجر ونيجيريا،

وقد بحثنا بعمق الحالة في مالي بوجه عام، وطبيعة الأزمات التي تشهدها بشكل دوري المناطق الشمالية من مالي على وجه الخصوص،

وقد عقدنا العزم على القضاء نهائياً على الأسباب الأساسية للحالة الراهنة، والنهوض بمصالحة وطنية حقيقية من خلال إعادة تملك تاريخنا بروح من الوحدة الوطنية القائمة على احترام التنوع البشري لشعب مالي،

واقتراناً منا بضرورة إعادة بناء الوحدة الوطنية في البلد على أسس جديدة تستند إلى احترام السلامة الإقليمية للبلد، والاعتراف بتنوعه الإثني والثقافي وبظروفه الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة،

وإذ نسلم بالحاجة إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شمال مالي باتباع نهج مصمم لهذه الغاية،

وإذ نعترف بضرورة إرساء حكم يراعي الظروف الجغرافية والتاريخية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالمناطق الشمالية، التي شهد تاريخها تحديات ذات أثر عميق على الظروف الحياتية لسكانها،

وإذ نُقِرُّ بضرورة إعادة إرساء الأمن على وجه السرعة للنهوض بالسلام والاستقرار في البلد بشكل مستدام، وممارسة قواعد الحكم الرشيد، والإدارة الشفافة، واحترام حقوق الإنسان والعدالة، وتدابير مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ نعترف بضرورة مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ نكرر تأكيد التزامنا بالصكوك الأفريقية والدولية ذات الصلة،

وإذ نضع في اعتبارنا الاتفاقات المبرمة في وقت سابق، والصعوبات التي صودفت في تنفيذ تلك الاتفاقات ورصدها،
فقد اتفقنا على ما يلي:

الجزء الأول: المبادئ والالتزامات والأسس من أجل تسوية دائمة للتراع

الفصل ١: المبادئ والالتزامات

المادة ١: تكرر الأطراف تأكيد التزامها بالمبادئ التالية وفقاً لخريطة الطريق:

(أ) احترام الوحدة الوطنية لدولة مالي وسلامتها الإقليمية، وسيادتها وطابعها الجمهوري والعلماني؛

(ب) الاعتراف بالتنوع الثقافي واللغوي وتعزيزه، والاعتراف بقيمة إسهام جميع شرائح المجتمع في مالي في أعمال البناء الوطني، وبخاصة النساء والشباب؛

(ج) قدرة الناس على إدارة شؤونهم من خلال نظام إدارة يأخذ تطلعاتهم واحتياجاتهم المحددة في الحسبان؛

(د) تعزيز التنمية المتوازنة في جميع مناطق مالي، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانات كل منها؛

(هـ) نبذ العنف كشكل من أشكال التعبير السياسي واللجوء إلى الحوار والتشاور لحل الخلافات؛

(و) احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والحريات الأساسية والدينية؛

(ز) مكافحة الفساد والإفلات من العقاب؛

(ح) مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات، والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المادة ٢: تتعهد الأطراف بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق تنفيذاً كاملاً وبجسنة نية، وتُقر بمسؤوليتها الرئيسية في هذا الصدد.

المادة ٣: تتخذ مؤسسات دولة مالي الإجراءات الضرورية، بالتشاور الوثيق مع الأطراف وبدعم من لجنة المتابعة المنصوص عليها في هذا الاتفاق، من أجل كفالة اعتماد أي تدابير تنظيمية وتشريعية ودستورية لازمة لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٤: تنفذ أحكام هذا الاتفاق السارية على الصعيد الوطني على سبيل الأولوية في شمال مالي، دون المساس بالتدابير المحددة المتفق عليها لهذه المنطقة من البلد. وتسري هذه الأحكام أيضاً على بقية مناطق البلد.

الفصل ٢: الأسس اللازمة من أجل تسوية دائمة للتراع

المادة ٥: يهدف هذا الاتفاق إلى تهيئة الظروف اللازمة لإحلال سلام عادل ودائم يُسهم في تحقيق الاستقرار على الصعيد دون الإقليمي وإرساء الأمن الدولي. ويحدد الشروط المتفق عليها لتسوية التراع على النحو التالي:

تعبير "أزواد"

يرتبط تعبير "أزواد" بالواقع الاجتماعي والثقافي والرمزي والذاكرة الجماعية لجماعات شتى في شمال مالي، وهي جماعات تشكل جزءاً من المجتمع الوطني. وينبغي إيجاد فهم مشترك لهذا التعبير الذي يعكس واقعاً إنسانياً أيضاً، ليكون الأساس الذي يقوم عليه توافق الآراء المطلوب في ظل الاحترام التام للطابع الوحدوي لدولة مالي وسلامتها الإقليمية.

التدابير الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية

لا بد من معالجة الجانبين الاجتماعي والسياسي للأزمات الدورية التي يمرّ بها شمال مالي من الزاوية السياسية. وفي هذا الصدد، يتعين عقد مؤتمر للمصالحة الوطنية خلال الفترة الانتقالية بدعم من لجنة المتابعة وفي ظل التمثيل العادل للأطراف، كي يتسنى لمختلف شرائح الشعب في مالي إجراء مناقشة متعمقة للأسباب الأساسية التي تقف وراء التراع. ولا بد للمواضيع المطروحة للمناقشة من أن تشمل مسألة أزواد. وينبغي للمؤتمر أن يحدد عناصر حلّ يتيح للمالي التغلب على هذه التجربة المؤلمة، والاعتراف بقيمة إسهام مختلف شرائح المجتمع

في تحديد هوية البلد والنهوض بمصالحة وطنية حقيقية. ويجب أن يوضع ميثاق للسلام والوحدة والمصالحة الوطنية على أساس توافق الآراء بغية معالجة جوانب الأزمة المرتبطة بالذاكرة الجماعية والهوية والتاريخ في مالي، وتوطيد أسس الوحدة الوطنية للبلد وسلامته الإقليمية.

تدابير لتحسين إدارة البلد

بالإضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه، تتطلب التسوية النهائية للتزاع نظام إدارة يأخذ الظروف المحلية في الحسبان ويقوم على ما يلي:

- تنفيذ البيان المؤسسي على أساس وجود مجتمعات إقليمية ذات هيئات إدارية خاصة بها تُنتخب عن طريق الاقتراع العام وتملك سلطات موسَّعة.
- قدرة الناس في المناطق المعنيَّة على إدارة شؤونهم من خلال تطبيق نظام الإدارة اللامركزية.
- زيادة تمثيل المجتمعات الشمالية داخل المؤسسات الوطنية.
- تعزيز سيادة القانون من خلال تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء.
- تنفيذ نظام للدفاع والأمن يقوم على مبادئ الوحدة والشمول والتمثيل العادل.
- مشاركة المجتمعات المحلية على نحو فعال وهام في إدارة الأمن المحلي، ولا سيما المجتمعات المحلية القائمة في الشمال.
- إعادة النشر التدريجية للقوات المسلحة وقوات الأمن المعاد تشكيلها في مالي.
- إنشاء منطقة تنمية تُعنى بالمناطق الشمالية، وتزويدها بمجلس استشاري أقليمي وباستراتيجية محددة من أجل التنمية تكون ذات صلة بالواقع الاجتماعي والثقافي والجغرافي للمنطقة، ومراعيةً لمناخها. وستلقى المنطقة جزءاً كبيراً من تمويلها عن طريق صندوق التنمية المستدامة، بدعمٍ من الموارد العامة المحلية والتبرعات الدولية.
- التزام المجتمع الدولي بكفالة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً ومراعياً، ومساندة الجهود المبذولة في هذا الصدد من خلال تقديم الدعم السياسي والدبلوماسي والمالي والتقني واللوجستي.
- تبدأ الفترة الانتقالية عند التوقيع على هذا الاتفاق.

الجزء الثاني: المسائل السياسية والمؤسسية

الفصل ٣: الإطار المؤسسي وإعادة التنظيم على الصعيد الإقليمي

المادة ٦: تتفق الأطراف على إنشاء بنية مؤسسية يتيح للمجتمعات المحلية في الشمال إدارة شؤونها بروح من المشاركة الكاملة للمواطنين على أساس مبدأ الإدارة اللامركزية، بطريقة تكفل زيادة تمثيل تلك المجتمعات داخل المؤسسات الوطنية. وتحقيقاً لهذا الغرض، تسري الأحكام التالية:

على الصعيد المحلي

- يكون لكل منطقة جمعية إقليمية تُنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، وتُمنح سلطات موسّعة ومجموعة كبيرة من الموارد، فضلاً عن السلطات القانونية والإدارية والمالية المناسبة.
- في هذا الإطار، تعمل مختلف المجتمعات المحلية في مالي على إدارة شؤونها على أساس مبدأ الإدارة اللامركزية، ولا سيما المجتمعات القائمة في المناطق الشمالية.
- يُنتخب رئيس كل جمعية بالاقتراع العام المباشر. ويتولى في آن معاً مهام الرئيس التنفيذي ورئيس السلطة الإدارية للمنطقة.
- ويكون للتقسيمات الإدارية المعروفة بـ "البلديات" و "الكوميونات" هيئات تشريعية (بمجالس البلديات ومجالس الكوميونات) تُنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر وترأسها المكاتب التنفيذية بقيادة رئيس المجلس وعمدة مُنتخب.
- ويحق لكل منطقة اعتماد الاسم الرسمي الذي تختاره وفقاً للأحكام المتعلقة بالمركز القانوني للمناطق وسير عملها.

على الصعيد الوطني

- استئناف عملية إنشاء مجلس برلماني ثانٍ والتعجيل بإنجازها، ويُطلق على المجلس الجديد اسم مجلس الشيوخ، أو المجلس الوطني، أو أي اسم آخر يعكس طبيعته ودوره على نحو وافٍ، ليكون مؤسسة تعمل، انطلاقاً من تكوينها ومن الوظيفة المسندة إليها، على النهوض بمقاصد هذا الاتفاق.
- تعزيز تمثيل المجتمعات المحلية في الجمعية الوطنية من خلال زيادة عدد الدوائر الانتخابية و/أو أي تدابير مناسبة أخرى.

- القيام، على الأمد القصير، باتخاذ تدابير لتحسين مشاركة الزعماء التقليديين والنساء والشباب في المجلس الأعلى للمجتمعات المحلية.
- كفالة درجة أكبر من التمثيل للمجتمعات المحلية القائمة في شمال مالي ضمن المؤسسات والخدمات العامة والكيانات والوكالات الرئيسية لجمهورية مالي.

الفصل ٤: توزيع السلطات والصلاحيات

المادة ٧: تعترف الأطراف بضرورة تقاسم الأدوار والمسؤوليات بين الدولة والمجتمعات الإقليمية لكفالة المستوى اللازم من الكفاءة وتلبية احتياجات ومطالب المواطنين والمجتمعات المحلية على مستوى القاعدة.

المادة ٨: تُمنح المناطق الصلاحيات للبت في المسائل التالية في إطار يجري إنشاؤه بواسطة الوسائل التشريعية والتنظيمية:

- (أ) خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) إدارة الأراضي؛
- (ج) إنشاء وإدارة الهياكل الأساسية المشتركة والخدمات الاجتماعية الأساسية (التعليم الأساسي، والتدريب المهني، والصحة، والبيئة، والثقافة، والهياكل الأساسية للطرق والمواصلات على الصعيد الإقليمي، والطاقة، والمياه والصرف الصحي)؛
- (د) الزراعة، والثروة الحيوانية، ومصائد الأسماك، والحراجة، والنقل، والأعمال التجارية، والصناعة، والحرف اليدوية، والسياحة، والنقل الأقليمي؛
- (هـ) الميزانيات والحسابات الإدارية الإقليمية؛
- (و) قيام المناطق بوضع وتطبيق الضرائب والإيرادات الخاصة بها على أساس المبادئ التوجيهية التي تضعها الدولة؛
- (ز) وضع الرسوم؛
- (ح) قبول أو رفض تقديم المنح والإعانات المالية والوصايا؛
- (ط) تخصيص الإعانات المالية؛
- (ي) الاستثمارات الرأسمالية؛
- (ك) مشاريع التعاون والتوأمة اللامركزية؛

(ل) أنشطة الشرطة المحلية والحماية المدنية.

المادة ٩: تصبح الإجراءات التشريعية التي تتخذها المجتمعات الإقليمية واجبة التنفيذ فور نشرها وإحالتها إلى ممثل الدولة. ويحدّد توزيع السلطات بين مختلف المجتمعات الإقليمية بموجب القانون على أساس مبدأ تفريع السلطة اللامركزية.

الفصل ٥: تمثيل الدولة والرقابة القانونية

المادة ١٠: تقوم الدولة بتعيين ممثل لدى المجتمعات الإقليمية من أجل صون المصلحة العامة. وبهذه الصفة، يتولى الممثل إحالة سياسة الحكومة بشأن المشاريع الكبرى، ويعمل على تيسير سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الأراضي.

المادة ١١: تمارس الدولة عن طريق ممثلها الرقابة القانونية بأثر رجعي إزاء الإجراءات الإدارية التي تتخذها المجتمعات الإقليمية. ويحدّد القانون الشروط اللازمة لممارسة هذه الرقابة.

المادة ١٢: دون المساس بدور الدولة المحدد في إطار حقوقها السيادية، تتفق الأطراف على ضرورة التشاور بين الدولة والمناطق بشأن ما يلي:

- تنفيذ مشاريع التنمية التي تبت فيها الدولة والكيانات العامة أو الخاصة المعنية
- استغلال الموارد الطبيعية، ولا سيما التعدين
- جميع المسائل الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق

الفصل ٦: التمويل والآليات

المادة ١٣: بالإضافة إلى تحديد معدلات الضرائب والرسوم والضرائب المحلية على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا الاتفاق، يتسنى لكل منطقة المجال لوضع نظام ضريبي وفقاً لهيكلها الاقتصادي وأهدافها الإنمائية ضمن إطار القانون.

المادة ١٤: تأخذ الدولة على عاتقها إنشاء آلية بحلول عام ٢٠١٨ لنقل ٣٠ في المائة من إيرادات الدولة إلى المجتمعات الإقليمية على أساس نظام التوزيع العادل، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الشمالية وفقاً لمعايير يتم تحديدها لاحقاً.

المادة ١٥: تقوم الدولة بردّ مبالغ محددة إلى المجتمعات الإقليمية المعنية، عن نسبة مئوية من الإيرادات المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية في أراضيها، ولا سيما التعدين، وفقاً لمعايير يتم تحديدها لاحقاً بالاتفاق بين الجانبين.

المادة ١٦: تتعهد الدولة بما يلي:

- أن تنقل إلى إدارات المجتمعات الإقليمية الخدمات اللامركزية التي تقع في نطاق اختصاصها.
- أن تجعل من العمل في قطاع الخدمة المدنية أمراً مرغوباً فيه في المجتمعات الإقليمية، وبخاصة في المناطق الشمالية من مالي.
- أن تشجع على استقدام موظفي الخدمة المدنية في المجتمعات الإقليمية، مع تخصيص أغلبية الوظائف للمواطنين من المناطق الشمالية.

الجزء الثالث: مسائل الدفاع والأمن

الفصل ٧: المبادئ التوجيهية

المادة ١٧: تخضع مسائل الدفاع والأمن للمبادئ التالية:

- مبدأ الشمول والتمثيل المجدي لجميع المجتمعات المحلية في مالي ضمن القوات المسلحة وقوات الأمن
- وحدة القوات المسلحة وقوات الأمن في مالي، وخضوعها للدولة المركزية سواء من الناحية النظامية أو الهرمية
- إعادة النشر التدريجية للقوات المسلحة وقوات الأمن المعاد تشكيلها في مالي

الفصل ٨: الإيواء المؤقت، والإدماج في صفوف القوات الحكومية، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

المادة ١٨: تهدف عملية الإيواء المؤقت للمقاتلين إلى تحديد المقاتلين المؤهلين إما للإدماج في صفوف القوات الحكومية أو لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتنفذ هذه العملية وفقاً للمعايير والممارسات المهنية المعمول بها، بدعمٍ من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

المادة ١٩: تتفق الأطراف على إنشاء لجنة وطنية معنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تشمل ممثلين عن الحكومة والحركات الموقعة. وتعمل اللجنة بالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بمتابعة هذا الاتفاق.

المادة ٢٠: تجري عملية الإدماج ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالتتابع مع الإيواء المؤقت للمقاتلين من أجل تحقيق ما يلي: إما الإدماج في سلك الدولة المشكّل حسب الأصول، بما في ذلك ضمن القوات المسلحة وقوات الأمن، أو إعادة الإدماج في الحياة

المدنية. وتنفذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إزاء المقاتلين السابقين الذين تم إيواؤهم مؤقتاً لكن لم يجز اختيارهم لعملية الإدماج.

الفصل ٩: إعادة نشر القوات المسلحة وقوات الأمن

المادة ٢١: تتم إعادة نشر القوات المسلحة وقوات الأمن المعاد تشكيلها في جميع أنحاء المناطق الشمالية، على نحو تدريجي، بدءاً من تاريخ توقيع الاتفاق. وتجري إعادة النشر بتوجيه من آلية تنسيق العمليات وبدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

المادة ٢٢: تشمل القوات المعاد نشرها عدداً كبيراً من الأفراد من المناطق الشمالية، بما في ذلك أفراد في مواقع القيادة، من أجل بناء الثقة وتيسير إعادة إرساء الأمن تدريجياً في تلك المناطق.

الفصل ١٠: إعادة تنظيم القوات المسلحة وقوات الأمن

المادة ٢٣: تتفق الأطراف على ضرورة إجراء إصلاح عميق لقطاع الأمن بالاستناد إلى الدروس المستفادة من التجارب الماضية، مع الركون إلى وثائق الاتحاد الأفريقي ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة.

المادة ٢٤: تتخذ الحكومة، بمساعدة الشركاء الدوليين، جميع التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسات الدفاع والأمن المناسبة من أجل تلبية الاحتياجات الأمنية للبلد والإسهام في تعزيز الأمن الإقليمي.

المادة ٢٥: تتفق الأطراف على إنشاء مجلس وطني لإصلاح قطاع الأمن يكون على درجة كافية من التمثيل، من خلال ضم أعضاء من مختلف المجتمعات المحلية للشروع في النظر بتعمق في رؤية وطنية جديدة للأمن والدفاع، تأخذ في الاعتبار جميع العوامل المحلية والإقليمية والوطنية والدولية ذات الصلة.

المادة ٢٦: يقدم المجلس الوطني لإصلاح قطاع الأمن توصيات لإيجاد آليات مبتكرة فيما يتعلق بالتعيينات في وظائف القيادة والخدمات الرئيسية بغية تعزيز التلاحم الوطني وتوطيد أسس الاحتراف والفعالية اللازمة لهذه الوظائف.

المادة ٢٧: في سياق إصلاح القوات المسلحة وقوات الأمن، يجري إنشاء قوة شرطة تحت سلطة المجتمعات الإقليمية، ووفقاً للصلاحيات المسندة إليها في مجال الشرطة.

المادة ٢٨: يجري إنشاء لجان أمنية استشارية محلية تضم ممثلي الدولة، والسلطات الإقليمية والمحلية، والقيادات المجتمعية والسلطات التقليدية، وتكون تحت سلطة الرئيس التنفيذي المحلي.

الفصل ١١: جهود مكافحة الإرهاب

المادة ٢٩: تكرر الأطراف تأكيد التزامها بمكافحة الإرهاب وروابطه المتعددة بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، بسبل منها الآليات والاستراتيجيات الإقليمية القائمة.

المادة ٣٠: تتفق الأطراف على إنشاء وحدات خاصة لغرض مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، عند الاقتضاء.

الجزء الرابع: التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

الفصل ١٢: استراتيجية محددة من أجل التنمية

المادة ٣١: تتفق الأطراف على ضرورة قيام الدولة بإعادة توجيه رؤيتها المتعلقة بالتنمية المحلية من أجل تجهيز المجتمعات المحلية بشكل أفضل لوضع استراتيجيات التنمية الخاصة بها. وينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تشمل نهجاً تشاركياً يقوم على التضامن ويتكيف مع الواقع الاجتماعي والثقافي والجغرافي على الصعيد المحلي. ولا بد أيضاً في هذا السياق من كفالة الشفافية والمساءلة على جميع المستويات.

المادة ٣٢: يجوز لاثنتين أو أكثر من المناطق، بمقتضى الشروط التي يحددها القانون، إنشاء الهيئات المناسبة للنهوض على نحو أفضل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل منها في نطاق اختصاصها، على النحو المحدد في هذا الاتفاق.

المادة ٣٣: يجري إنشاء منطقة تنمية تُعنى بالمناطق الشمالية، وتشمل ممثلين عن الجمعيات الإقليمية المعنية. وتتمثل مسؤوليتها الوحيدة في تنسيق الجهود وتجميع الموارد من أجل التعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة، والاهتمام بسائر المسائل ذات الصلة.

المادة ٣٤: تشترك الأطراف في وضع استراتيجية محددة من أجل التنمية لـ "منطقة التنمية المعنية بالمناطق الشمالية"، بدعمٍ من الشركاء الدوليين. ويتوافر جزء كبير من تمويلها عن طريق صندوق التنمية المستدامة.

المادة ٣٥: يتمثل الغرض من هذه الاستراتيجية في الارتقاء بمؤشرات التنمية في المناطق الشمالية إلى المستوى الذي تحقّقه بقية مناطق البلد في غضون إطار زمني لا يتجاوز ١٠

إلى ١٥ عاماً. ويقوم المجلس الاستشاري لمنطقة التنمية المعنية بالمناطق الشمالية برصد حُسن تنفيذ الاستراتيجية، بدعم من المؤسسات والجهات المختصة.

المادة ٣٦: تتفق الأطراف على إيفاد بعثة تقييم مشتركة إلى شمال مالي تحت رعاية اللجنة المعنية بمتابعة الاتفاق، بهدف تحديد الاحتياجات المتعلقة بالإنعاش المبكر، والحد من الفقر، وتحقيق التنمية في منطقة التنمية المعنية بالمناطق الشمالية. ويتم إيفاد البعثة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق. ويُدعى البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي والبنك الإسلامي للتنمية إلى قيادة هذه البعثة، بالتعاون مع الحكومة والمؤسسات الدولية المختصة الأخرى، والممثلين عن منطقة التنمية المعنية بالمناطق الشمالية.

المادة ٣٧: يُعقد مؤتمر لإعلان التبرعات في غضون شهرين من وضع الاستراتيجية المحددة من أجل التنمية. ويُنشئ المؤتمر صندوق التنمية المستدامة ليكون آلية تمويل الاستراتيجية.

الفصل ١٣: تعبئة الموارد من أجل تنمية المناطق الشمالية

المادة ٣٨: تكون منطقة التنمية المعنية بالمناطق الشمالية المستفيد ذا الأولوية من تدابير الدعم المتاحة من الدولة، المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

وتتفق الأطراف على تنفيذ جميع التدابير القائمة على الأمد القصير والمتوسط والطويل، الوارد ذكرها في المرفق المتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وعند بدء دورات اللجنة المعنية بمتابعة الاتفاق، تقدم الحكومة وثيقة تشمل سرداً مفصلاً لالتزاماتها، وتبين الموارد التي تعتمز توفيرها، والجدول الزمني لتنفيذ الالتزامات المعلنة، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بها في المجالات التالية:

- الخدمات الاجتماعية الأساسية
- تنمية الموارد البشرية
- الأمن الغذائي
- التنمية الريفية (الزراعة، والثروة الحيوانية، والأنشطة الرعوية)
- الهياكل الأساسية الكبرى لربط المناطق الشمالية ببقية أنحاء البلد
- التعدين والطاقة الشمسية
- فرص العمل، وبخاصة للنساء والشباب والمقاتلين السابقين
- إنشاء مشاريع تجارية محلية

- إعادة إدماج وتأهيل العائدين والمشردين والفئات الضعيفة الأخرى
- الحرف اليدوية، والسياحة، والأعمال التجارية والاتصالات
- التعليم والثقافة

المادة ٣٩: تتفق الأطراف على اتخاذ التدابير التالية في مجالي التعليم والثقافة:

- تكييف المناهج الدراسية مع الواقع الاجتماعي والثقافي على الصعيد الإقليمي.
- تعزيز اللغات والكتابات المحلية.
- تعزيز نُظم التعليم الابتدائي والثانوي، مع التركيز بوجه خاص على التعليم للجميع.
- إنشاء مؤسسات التعليم العالي.
- إنشاء المراكز الثقافية والمتاحف الإقليمية.
- النهوض بثقافات هذه المناطق على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

المادة ٤٠: يتم إنشاء وكالة للتنمية الإقليمية في كل منطقة من المناطق بغية بناء القدرات في مجال إدارة البرامج وإتاحة الرصد المناسب لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة لصالح المناطق.

تشكل الوكالات جزءاً من الإطار الإداري للمناطق التي تتبعها، وهي تقع تحت سلطة رؤساء الجمعيات الإقليمية.

المادة ٤١: يجري إبرام اتفاقات البرامج بين المناطق والدولة بشأن تنفيذ برامج الاستثمار القوية الأثر، المتعددة السنوات، وتنظيم التزامات الدولة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة ٤٢: تتعهد الدولة بتيسير قدر أكبر من المشاركة للمجتمعات الإقليمية في تعبئة واستخدام الإيرادات والمنح المتأتية عن طريق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية المحلية، والأرباح الناشئة عن التعاون على الصعيد اللامركزي، وكذلك في صياغة الاتفاقات الاقتصادية ذات الصلة التي تبرمها الدولة فيما يتعلق بالمجتمعات الإقليمية المعنية.

المادة ٤٣: تتعهد الدولة بتشجيع المبادرات المحلية للتعاون عبر الحدود. وتُتخذ التدابير اللازمة لكفالة مشاركة المجتمعات الإقليمية بقدر كاف في وضع وإبرام وتنفيذ ومتابعة اتفاقات القروض والمعونة الإنمائية التي تتعلق بها.

المادة ٤٤: يُجري الشركاء التقنيون والماليون استعراضاً دورياً لبرامج التنمية، تحت رعاية لجنة المتابعة.

المادة ٤٥: تشجّع جميع الجهات الفاعلة الدولية التي وضعت استراتيجيات أو مبادرات لمنطقة الساحل على إيلاء الأولوية اللازمة لاحتياجات المناطق الشمالية في مالي ومراعاة أهمية تحقيق الاستقرار على وجه السرعة في هذه المناطق من أجل كفالة السلام والأمن على الصعيد الإقليمي.

الجزء الخامس: المصالحة والعدالة والقضايا الإنسانية

الفصل ١٤: المصالحة والعدالة

المادة ٤٦: تتفق الأطراف على النهوض بمصالحة وطنية حقيقية بالاستناد إلى الإجراءات التالية:

- وضع ميثاق وطني للسلام والوحدة والمصالحة.
- تنفيذ آليات العدالة الانتقالية، بسبل منها تشغيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة.
- إنشاء لجنة معيّنة لمكافحة الفساد والجرائم المالية.
- إنشاء لجنة دولية للتحقيق في جميع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية، والجرائم الجنسية، والاتجار بالمخدرات، والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في جميع أنحاء مالي.
- إعادة التأكيد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتزام الأطراف بالتعاون مع لجنة التحقيق الدولية.
- رفض منح العفو إلى مرتكبي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والطفل في النزاعات المسلحة.
- تعزيز السلطة القضائية من أجل كفالة سيادة القانون في جميع أنحاء البلد.
- الالتزام بإجراء إصلاح شامل لنظام العدالة بشكل يؤدي إلى تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء وتعزيز أداء نظام العدالة، ووضع حد للإفلات من العقاب ودمج الآليات التقليدية والعرفية، دون المساس بالحقوق السيادية للدولة.

- تحسين فرص الحصول على المساعدة القانونية والقضائية وعلى المعلومات المتعلقة بحقوق المواطنين.
- النهوض بالتدريب العالي النوعية الموجه إلى جميع الجهات الفاعلة والمسؤولين في المجال القانوني، بما في ذلك القضاة الشرعيين.
- تعزيز دور القضاة الشرعيين في إقامة العدل، ولا سيما في سياق الوساطة المدنية، من أجل مراعاة خصائص ثقافية ودينية وعرفية معينة.
- دمج السلطات التقليدية وإيلاء الاعتبار لها ضمن قواعد البروتوكول والأسبقية بشكل يعزز مركزها.

الفصل ١٥ : القضايا الإنسانية

المادة ٤٧ : تتعهد الأطراف بتهيئة الظروف اللازمة لتيسير الإسراع في عودة جميع المشردين واللاجئين وإعادة توطينهم إلى الوطن وإعادة إدماجهم، وتنفيذ الآليات المعنية بتقديم الرعاية إلى هؤلاء الأشخاص وفقاً للصكوك الأفريقية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٩ لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا).

المادة ٤٨ : تدعو الأطراف الوكالات والمنظمات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية إلى دعم الجهود المبذولة لكفالة الإسراع في عودة جميع المشردين واللاجئين وإعادة توطينهم إلى الوطن وإعادة إدماجهم.

المادة ٤٩ : تتعهد الأطراف بتعزيز واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والتزاهة والاستقلال التي يسترشد بها العمل الإنساني. وتلتزم أيضاً بمنع استخدام المعونة الإنسانية لأغراض سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، وبتيسير إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية، وبكفالة سلامة موظفي تلك المنظمات.

الجزء السادس: الضمانات وتدابير المراقبة على الصعيد الدولي

الفصل ١٦: مسؤوليات الأطراف

المادة ٥٠: تعترف الأطراف بأن العنصر الأهم لنجاح الاتفاق يتمثل في صدقها وحسن نيتها والتزامها بقبول مضمون الاتفاق، والعمل على تنفيذ جميع أحكامه خدمةً لأهداف المصالحة الوطنية والسلام والأمن والاستقرار في مالي وفي جميع أنحاء المنطقة.

المادة ٥١: تطلب الأطراف إلى السلطات السياسية والاجتماع المدني، وبخاصة إلى المنظمات النسائية ومنظمات الشباب، ووسائل الإعلام ومروّجي وسائل الاتصال التقليدية، والسلطات التقليدية والدينية، تقديم الدعم الكامل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاق.

الفصل ١٧: دور فريق الوساطة

المادة ٥٢: يُعتبر فريق الوساطة الذي تقوده الجزائر الضامن السياسي للاتفاق ولاحترام أحكامه من جانب الأطراف. وبهذه الصفة، يتعين على الفريق القيام بما يلي:

- مواصلة بذل المساعي الحميدة لدى الأطراف.
- إسداء المشورة إلى الأطراف أثناء عملية التنفيذ، عند الاقتضاء.
- توفير الملاذ الأخير من أجل معالجة أي صعوبات سياسية أو معنوية خطيرة تهدد بتقويض أهداف وغايات هذا الاتفاق.

المادة ٥٣: يشارك فريق الوساطة بشكل فعال في أنشطة الدعوة على الصعيد الدولي بغية تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذاً تاماً وتعبئة الدعم اللازم لمالي.

الفصل ١٨: دور المجتمع الدولي

المادة ٥٤: المجتمع الدولي هو الضامن لتنفيذ هذا الاتفاق تنفيذاً دقيقاً، ويُشجّع بقوة على دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُذكر على وجه التحديد ما يلي:

- تتعهد الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي والشركاء الدوليون الآخرون بتقديم الدعم السياسي الكامل للاتفاق.
- يُدعى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى تقديم دعمهما الكامل للاتفاق، ورصد تنفيذه عن كثب، واتخاذ التدابير اللازمة عند الاقتضاء ضد أي شخص يعوق تنفيذ الالتزامات الواردة فيه أو تحقيق أهدافه.

- يُطلب إلى المجتمع الدولي دعم تنفيذ الاتفاق من خلال توفير ما يلزم من دعم مالي وتقني ولوجستي لعمل مختلف الآليات المنصوص عليها في الاتفاق، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، ومساندة الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. ويُشجَّع بقوة أيضاً على الإسهام فوراً وبسخاء في الصندوق الاستئماني المتوخى وإلى اغتنام الفرصة التي يتيحها مؤتمر إعلان التبرعات المنصوص عليه في الاتفاق لتقديم تبرعات هامة لصالح المناطق الشمالية.

المادة ٥٥: تتفق الأطراف على إنشاء آلية رصد وتقييم تشمل جميع أصحاب المصلحة في مالي والشركاء الدوليين المعنيين.

المادة ٥٦: في إطار السعي إلى تحقيق أهداف هذا الاتفاق، تدرج الأدوار الحاسمة والإسهامات الكبيرة التي يضطلع بها كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، وأي منظمة أو كيان فيما بين الدول، ضمن نطاق الولايات الممنوحة لها من الهيئات المختصة.

الفصل ١٩: اللجنة المعنية بمتابعة الاتفاق

المادة ٥٧: تتفق الأطراف على إنشاء لجنة معنية بمتابعة اتفاق السلام والمصالحة في مالي فور التوقيع على هذا الاتفاق.

المادة ٥٨: تتألف اللجنة من حكومة مالي، والحركات الموقعة على هذا الاتفاق، وفريق الوساطة (الذي ترأسه الجزائر والذي يضم أيضاً بوركينا فاسو وتشاد وموريتانيا والنيجر، والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة). ويُدعى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المشاركة في أعمال اللجنة. ويجوز للجنة كذلك أن تدعو سائر الجهات الفاعلة الدولية والمؤسسات المالية للمشاركة في أعمالها، حسب الاقتضاء.

المادة ٥٩: تتولى الجزائر، التي تقود فريق الوساطة، رئاسة هذه اللجنة. وتساعدتها في ذلك بوركينا فاسو وتشاد وموريتانيا والنيجر بصفة نواب الرئيس. ويكون مقر اللجنة في باماكو. ويجوز لها أن تجتمع بشكل استثنائي في مكان آخر إذا رأت ضرورة لذلك. وتعقد اللجنة جلساتها العامة مرة في الشهر على الأقل، ويجوز لها أن تدعو إلى عقد اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء.

المادة ٦٠: تتولى اللجنة المهام التالية:

- الاضطلاع بأنشطة الرصد والمراقبة والإشراف والتنسيق المتعلقة بالتنفيذ الفعال من جانب الأطراف لجميع أحكام الاتفاق دون المساس بالولاية الممنوحة من مجلس الأمن إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

- وضع إطار زمني تفصيلي لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق وكفالة التقيد بالإطار الزمني.

- تفسير أحكام الاتفاق في حال نشوء خلاف بين الأطراف.

- التوفيق بين وجهات نظر الأطراف، عند الاقتضاء.

- تشجيع الحكومة على اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية من أجل تنفيذ الاتفاق تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك ما يلي:

١' إتاحة تحويل الخدمات العامة اللامركزية إلى المناطق الشمالية؛

٢' الاعتماد السريع للنصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية لإتاحة تنفيذ أحكام الاتفاق؛

٣' نقل الموارد اللازمة إلى المجتمعات الإقليمية ليتسنى لها أداء مهامها بفعالية وممارسة سلطاتها؛

٤' اتخاذ تدابير لإتاحة أن يجري، على الصعيد المحلي، تولى زمام الآليات الديمقراطية الجديدة المتفق عليها في الاتفاق، بما في ذلك تحديث القوائم الانتخابية، والتشجيع على التسجيل والتصويت في الانتخابات المحلية، ودعم إقامة المؤسسات والإجراءات الجديدة.

المادة ٦١: تتولى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة قيادة أمانة اللجنة، في حدود ولايتها وقدراتها. وتقوم، بالتعاون مع بعثة الاتحاد الأفريقي المعنية بمالي ومنطقة الساحل، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بتقديم المساعدة إلى اللجنة في رصد تنفيذ الاتفاق.

المادة ٦٢: ومن أجل الوفاء بولايتها، تُنشئ اللجنة أربع لجان فرعية، تتولى كل واحدة منها المسؤولية عن أحد المجالات المواضيعية التالية: المسائل السياسية والمؤسسية؛ الدفاع والأمن؛ التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المصالحة والعدالة والقضايا الإنسانية.

الفصل ٢٠: المراقبة المستقلة

المادة ٦٣: تتفق الأطراف على قيام اللجنة بتعيين مراقب مستقل لإجراء تقييم موضوعي للتقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق.

ويقوم المراقب كل أربعة أشهر بنشر تقرير شامل عن تنفيذ الالتزامات المعلنة في الاتفاق. ويجب أن يبين التقرير أي عوائق قائمة، وأن يحدّد الجهة المسؤولة عنها، وأن يوصي بالخطوات الواجب اتخاذها.

المادة ٦٤: يتلقى المراقب المستقل كل الدعم التقني اللازم لتنفيذ ولايته.

الجزء السابع: الأحكام الختامية

المادة ٦٥: لا يجوز تعديل أحكام هذا الاتفاق ومرفقاته إلا بموافقة صريحة من جميع الموقعين على الاتفاق وبعد التشاور مع لجنة المتابعة.

المادة ٦٦: تشكل المرفقات وإعلان الأطراف في عملية الجزائر الموقع في مدينة الجزائر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق، كما أن للمرفقات والإعلان نفس القيمة القانونية المسندة إلى الأحكام الواردة في متن هذا النص.

المادة ٦٧: من المفهوم أن مجموعات تنسيقية الحركات والحركات الملتزمة بأرضية التفاهم تشمل جميع الكيانات التي تتألف منها هذه المجموعات بتاريخ توقيع هذا الاتفاق. ويُعتبر موقعو الاتفاق باسم مجموعات تنسيقية الحركات والحركات الملتزمة بأرضية التفاهم على أنهم من الموقعين باسم كل كيان من تلك الكيانات.

المادة ٦٨: يبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور توقيعها من الأطراف ومن فريق الوساطة.

المرفق الأول: الفترة الانتقالية

في انتظار تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الاتفاق، تمت الموافقة على التدابير المؤقتة الواردة أدناه. وتنفذ هذه التدابير خلال الفترة الانتقالية التي يبدأ نفاذها فور التوقيع على اتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر، والتي ستدوم ١٨ إلى ٢٤ شهراً.

والغرض من الفترة الانتقالية هو تيسير إيجاد الظروف التي ستساعد على تحقيق المصالحة بين أفراد شعب مالي، وإرساء الأسس لبلد جديد ديمقراطي موحد، من خلال جملة أمور بينها تعزيز السلام والديمقراطية وقبول التنوع الثقافي. وستتيح الفترة الانتقالية أيضاً

فرصة لعودة مواطني مالي المقيمين خارج الأراضي الوطنية وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، وإصلاح وضع الضحايا.

أهداف الفترة الانتقالية ومدتها

تبدأ الفترة الانتقالية فور التوقيع على هذا الاتفاق. وخلال هذه الفترة، وفي انتظار اعتماد وبدء نفاذ الأحكام القانونية والأحكام المتعلقة بإدارة شؤون البلد المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يتم اعتماد وتنفيذ تدابير خاصة لإدارة المناطق الشمالية من مالي. وتمثل أهداف هذه التدابير في ما يلي:

- كفالة اعتماد أي نصوص تنظيمية وتشريعية ودستورية لازمة لتنفيذ وتشغيل الإطار الجديد المتعلق بالمؤسسات والنظام السياسي، ومجالات الأمن والدفاع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعدالة والمصالحة الوطنية.
 - تنقيح قانون الانتخابات لكفالة إجراء الانتخابات على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني خلال الفترة الانتقالية بحيث يتاح إنشاء الهيئات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
 - تطبيق التدابير والترتيبات اللازمة من أجل توطيد أسس السلام، ووضع حد لأعمال القتال، وإصلاح قوات الدفاع وقوات الأمن سعياً إلى زيادة احترامها وطابعها الجمهوري.
 - كفالة اعتماد التدابير التي تم الاتفاق عليها بهدف مواجهة تحدي الإرهاب والتطرف ومنع معاودة أي شكل من أشكال الاستبعاد والتهميش أو الإفلات من العقاب.
 - تنفيذ الاتفاق وفقاً للإطار الزمني للتنفيذ.
- ومن أجل ضمان الاستمرارية على صعيد عمل الدولة، تواصل المؤسسات القائمة أداء وظائفها إلى حين إقامة الهيئات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
- يتم إنشاء السلطات الإدارية المسؤولة عن الكوميونات والبلديات والمناطق الشمالية خلال الفترة الانتقالية، عند الاقتضاء، وفي غضون مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق. وتحدد أسماء تلك السلطات وصلاحياتها والترتيبات التشغيلية المرتبطة بها عن طريق الاتفاق بالتراضي بين الأطراف.

- تُعتمد النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية على وجه السرعة لإتاحة تنفيذ أحكام الاتفاق.
- تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لكي يجري، في غضون ١٢ شهراً، اعتماد قانون جديد للانتخابات في الجمعية الوطنية.
- خلال الفترة الانتقالية، تجري الانتخابات الإقليمية والمحلية المتعلقة بالهيئات المشمولة بأحكام هذا الاتفاق وفقاً للأحكام المنصوص عليها، وفي غضون مدة لا تتجاوز ١٨ شهراً.

المرفق الثاني: الدفاع والأمن

أولاً - التدابير الأمنية المؤقتة

تحت رعاية اللجنة الفرعية لشؤون الدفاع والأمن، التابعة للجنة المعنية بمتابعة هذا الاتفاق، يتم إنشاء لجنة تقنية معنية بالأمن على غرار اللجنة التقنية المشتركة للأمن المنشأة بموجب اتفاق واغادوغو التي جرى توسيعها في مدينة الجزائر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(أ) يشارك ممثلو كل من الحكومة وتنسيقية الحركات والحركات الملتزمة بأرضية التفاهم مشاركة فعالة في اللجنة التقنية المعنية بالأمن وفي الأفرقة المشتركة الموسعة للمراقبة والتحقق، بما في ذلك الوحدات الفرعية الإقليمية.

- تواصل اللجنة التقنية المشتركة للأمن أداء مهامها إلى حين إنشاء اللجنة التقنية المعنية بالأمن.

- تشمل اللجنة التقنية المعنية بالأمن ستة ممثلين عن القوات المسلحة وقوات الأمن في مالي؛ وثلاثة ممثلين عن تنسيقية الحركات؛ وثلاثة ممثلين عن الحركات الملتزمة بأرضية التفاهم. وتضم اثنين من الممثلين عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة (بما في ذلك رئيس اللجنة التقنية المعنية بالأمن) وممثلاً عن كل عضو من أعضاء فريق الوساطة، وممثلاً عن القوات الدولية على الأرض.

- وتُسند إلى اللجنة التقنية المعنية بالأمن المهام التالية:

- رصد تنفيذ وقف إطلاق النار بين الأطراف.
- التحقيق في أي انتهاكات لوقف إطلاق النار.
- استكمال الترتيبات الأمنية والتحقق منها.
- الشروع في تحديد مواقع الإيواء المؤقت للمقاتلين السابقين والموافقة عليها.
- تقديم الدعم التقني لإدماج المقاتلين السابقين.

(ب) ويتم إنشاء آلية لتنسيق العمليات وإقامة دوريات مشتركة.

- في غضون ٦٠ يوماً من توقيع الاتفاق، يتعين إنشاء آلية لتنسيق العمليات وإقامة دوريات مشتركة تحت إشراف اللجنة التقنية المعنية بالأمن.

- تقدم اللجنة التقنية المعنية بالأمن مقترحات بشأن الاختصاصات المفصلة لآلية تنسيق العمليات، بما في ذلك تكوينها والمهام المسندة إليها. وتحدد هذه الاختصاصات، على

- أساس توافقي وشامل للجميع، عدد ممثلي القوات المسلحة وقوات الأمن وتنسيقية الحركات والحركات الملتزمة بأرضية التفاهم ضمن الآلية.
- ويتولى تنسيق هذه الآلية ضابط من القوات المسلحة وقوات الأمن، بمساعدة ممثل عن تنسيقية الحركات وممثل عن الحركات الملتزمة بأرضية التفاهم.
 - تعمل الآلية بالتعاون الوثيق مع القوات الدولية الموجودة على أرض الواقع.
 - يُعهد إلى الآلية بمهام تخطيط وتنفيذ دوريات مشتركة تشمل عناصر من القوات المسلحة وقوات الأمن في مالي وعناصر من تنسيقية الحركات والحركات الملتزمة بأرضية التفاهم، مع توفير الدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والقوات الدولية على أرض الواقع، عند الاقتضاء وحيثما أمكن (تحدّد الآلية في وقت لاحق الإجراءات والجدول الزمني للدوريات في جميع المناطق). وينبغي تنفيذ أول دورية مشتركة في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ توقيع الاتفاق.
 - ويُعهد أيضاً إلى الآلية بمهام تخطيط وتنسيق جميع أنشطة وتنقلات المقاتلين لكامل فترة الإيواء المؤقت.
 - وفي غضون ٦٠ يوماً من التوقيع على الاتفاق، تقدم اللجنة التقنية المعنية بالأمن وآلية تنسيق العمليات خطة لتنفيذ الترتيبات الأمنية في شمال مالي، يكون فيها للدوريات المشتركة دورٌ حاسم في توفير الأمن في عملية الإيواء المؤقت للمقاتلين السابقين وتجميعهم وتسريحهم. والهدف من تلك الخطة هو الحد من/منع حدوث أي فراغ أمني قبل وأثناء وبعد عملية الإيواء المؤقت والإدماج ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
 - (ج) يتم إنجاز عملية الإيواء المؤقت للمقاتلين السابقين.
 - في غضون ٣٠ يوماً من توقيع الاتفاق، تضع اللجنة التقنية المعنية بالأمن الصيغة النهائية لعملية تحديد مواقع الإيواء المؤقت والتجميع والتسريح والموافقة عليها. وتبدأ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة بتهيئة المواقع التي ينبغي أن تكون جاهزة في غضون مدة لا تتجاوز ١٢٠ يوماً، وهي ستصبح متاحة فور اكتمال تشييدها.
 - في غضون ٣٠ يوماً من توقيع الاتفاق، تقوم اللجنة التقنية المعنية بالأمن باستكمال الإجراءات المتعلقة بالإيواء المؤقت المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفقاً لهذا الاتفاق، وتحدّد التاريخ الفعلي لبدء عملية الإيواء المؤقت.

- في غضون ٣٠ يوماً من توقيع الاتفاق، تقدم الحركات إلى اللجنة التقنية المعنية بالأمن قائمة نهائية ورسمية بمقاتليها وأسلحتهم على أساس المبادئ المنصوص عليها في الإجراءات المستكملة بعد ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤.

ثانياً - إدماج المقاتلين السابقين

- في غضون ٦٠ يوماً من توقيع الاتفاق، يتعين إنشاء لجنة معنية بالإدماج.
- تعمل اللجنة المعنية بالإدماج، التي تضم ممثلين عن القوات المسلحة وقوات الأمن وتنسيقية الحركات والحركات الملتزمة بأرضية التفاهم، بالتعاون الوثيق مع لجنة متابعة هذا الاتفاق.
- ويصدر مرسوم لتحديد تكوين ودور وطريقة عمل اللجنة المعنية بالإدماج تحت سلطة رئيس الجمهورية، الذي يعين شخصاً قديراً يحظى بالرضا العام للعمل رئيساً للجنة.
- في غضون ٩٠ يوماً من التوقيع على الاتفاق، تقوم اللجنة المعنية بالإدماج، بالتنسيق مع المجلس الوطني لإصلاح قطاع الأمن، بوضع المعايير والحصص والشروط لإدماج المقاتلين ضمن كيانات الدولة المشكّلة وفقاً للأصول، بما في ذلك داخل القوات المسلحة وقوات الأمن، والمواءمة بين الرتب.
- وعلى هذا الأساس، تقدم الحركات قوائم بمقاتليها المرشحين للإدماج، وتتخذ الحكومة التدابير المناسبة لإدماجهم في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق، تحت إشراف اللجنة المعنية بالإدماج والمجلس الوطني لإصلاح قطاع الأمن.
- تقوم اللجنة المعنية بالإدماج، بالتنسيق مع المجلس الوطني لإصلاح قطاع الأمن، بصياغة مقترحات بشأن إجراءات تخصيص الرتب وإعادة تصنيفها. ويتم إدماج أفراد الحركات الذين كانوا من الضباط في وقت سابق ضمن القوات المسلحة وقوات الأمن، بنفس الرتبة أو برتبة أعلى. أما الذين لا يستوفون المعايير أو الذين يختارون عدم الاندماج، فإنهم مؤهلون للحصول على معاش تقاعدي، أو معاش نسبي، أو معاش العجز، أو الاستفادة من ترتيبات أخرى على أساس كل حالة على حدة.

ثالثاً - عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

في غضون ٦٠ يوماً من التوقيع على الاتفاق، يتم إنشاء لجنة وطنية لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

- تعمل هذه اللجنة بالتعاون الوثيق مع لجنة متابعة هذا الاتفاق.
- ويصدر مرسوم لتحديد تكوين ودور وطريقة عمل اللجنة تحت سلطة رئيس الجمهورية، الذي يعيّن شخصاً قديراً يحظى بالرضا العام للعمل رئيساً للجنة.
- وتضم اللجنة هيئة سياسية رفيعة المستوى ولجاناً فرعية تقنية تعمل بصورة متوازية وفي جو من التعاون في آن، وتشمل اللجنة أيضاً وحدات للعمليات على الصعيد الإقليمي.
- وتتألف اللجان الفرعية التقنية من خبراء وممثلين عن القوات المسلحة وقوات الأمن وتنسيقية الحركات والحركات الملتزمة بأرضية التفاهم والوزارات المعنية ومختلف المجتمعات المحلية.
- وفي غضون ١٢٠ يوماً من توقيع الاتفاق، تقوم اللجنة، بالتعاون مع لجنة متابعة هذا الاتفاق، باعتماد برنامج وطني متنسق، شامل للجميع، من أجل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويجب أن يكون البرنامج مقبولاً من الجميع وأن يشمل تعبئة الموارد اللازمة.
- تتلقى اللجنة الدعم التقني من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والشركاء الآخرين.
- وتحمل الحكومة، بدعم من شركائها، التكاليف التشغيلية للجنة وفروعها الإقليمية.
- وينفذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالدعم اللازم من جميع أجهزة دولة مالي وشركائها.

رابعاً - إعادة نشر القوات المسلحة وقوات الأمن

في غضون ٦٠ يوماً من توقيع الاتفاق، تقوم آلية تنسيق العمليات، عن طريق اللجنة التقنية المعنية بالأمن، بتقديم خطة تفصيلية وجدول زمني إلى اللجنة الفرعية لشؤون الدفاع والأمن التابعة للجنة متابعة هذا الاتفاق، فيما يتعلق بإعادة نشر القوات المسلحة وقوات الأمن المعاد تشكيلها في شمال مالي.

- وتستند خطة إعادة النشر والجدول الزمني إلى خطة تنفيذ الترتيبات الأمنية في شمال مالي، وينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار البيئة والتهديدات والاحتياجات الأمنية.
- وتكون الوحدات المعاد تشكيلها التي يتم نشرها مجهزة تجهيزاً كاملاً ومفوضة من دولة مالي.
- وتأخذ عملية إعادة نشر القوات المسلحة وقوات الأمن في الحسبان الاحتياجات المتعلقة بحماية السكان، والأمن الداخلي، والدفاع عن السلامة الإقليمية، وأمن الحدود، ومكافحة الإرهاب.

خامساً - إصلاح قطاع الدفاع والأمن

- (أ) في غضون ٦٠ يوماً من توقيع الاتفاق، يتم تنقيح مرسوم إنشاء المجلس الوطني لإصلاح قطاع الأمن من أجل زيادة تمثيل الحركات الموقعة ومختلف المجتمعات المحلية، والاتفاق على الإصلاحات وخطة التنفيذ.
- في غضون ٩٠ يوماً من توقيع الاتفاق، يُجري المجلس الوطني لإصلاح قطاع الأمن تقييماً مفصلاً لنظام الدفاع والأمن بدعم من الشركاء، بما يشمل التشاور مع المجتمعات المحلية، بهدف تحديد المجالات ذات الأولوية للإصلاح في هذا القطاع.
- ويحدّد المجلس الوطني لإصلاح قطاع الأمن أيضاً أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة في قطاع الأمن، مع الأخذ في الاعتبار تنوع المناطق الجغرافية (المدن، والقرى، والأرياف، والمناطق الصحراوية، وطرق المرور الرئيسية، والمعابر الإلزامية، والمناطق الحدودية) وفقاً للأهداف المتوخاة (بما في ذلك حماية السكان، والعدالة، وإنفاذ الأحكام بالسجن والأحكام القضائية الأخرى، ومواجهة الحالات الناجمة عن الكوارث الطبيعية، والأعمال الهجومية، وجمع الأدلة، وإجراء التحقيقات، والدفاع عن الأراضي، ومراقبة الحدود، والأنشطة الاستخباراتية، والإشراف على المؤسسات الأمنية والرقابة عليها).
- يتولى المجلس الوطني لإصلاح قطاع الأمن تعزيز الإشراف والرقابة على القوات المسلحة وقوات الأمن على الصعيدين الوطني والمحلي، وتحسين احترام القانون وسيادة القانون.

(ب) إنشاء الشرطة الإقليمية

- في غضون ١٢ شهراً من توقيع الاتفاق، يتم اعتماد قانون إنشاء وتحديد سلطات الشرطة الإقليمية الجديدة. ويحدّد القانون أيضاً العلاقة بين الشرطة الإقليمية والأجهزة الأمنية الأخرى، فضلاً عن تكوينها، وإجراءاتها لاستقدام الموظفين وتدريبهم، وخطوط المسؤولية الهرمية، وإجراءات القيادة والتحكم.

(ج) إنشاء اللجان الاستشارية للأمن المحلي

- في غضون ٦٠ يوماً من توقيع الاتفاق، يتم إنشاء اللجان الاستشارية للأمن المحلي بموجب مرسوم، أولاً على المستوى الإقليمي، ومن ثم على المستوى البلدي (مع وجود لجنة استشارية للأمن المحلي في كل منطقة، ويكون مقر اللجنة في العاصمة الإقليمية، بالإضافة إلى وجود لجنة استشارية للأمن المحلي في كل بلدية).
- وتشمل اللجان الاستشارية للأمن المحلي ممثلين عن الأمن المحلي والسلطة القضائية، بما في ذلك ممثلون عن الشرطة الإقليمية الجديدة، وعن المجتمعات المحلية والسلطات التقليدية والدينية وأعضاء المجتمع المدني، بما يشمل الرابطة النسائية والشبابية. وتصدر اللجان الاستشارية للأمن المحلي توجيهات وتوصيات إلى الجهات التنفيذية والأمنية الفاعلة على الصعيد المحلي، وتسهم في تبادل المعلومات، والتوعية، وتحسين مراعاة شواغل المجتمعات المحلية.
- وتجتمع اللجان الاستشارية للأمن المحلي مرة في الشهر على الأقل لتقييم الحالة الأمنية ووضع التوصيات.

المرفق الثالث: مشاريع وإجراءات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتعين تنفيذها في المناطق الشمالية من مالي على الأمد القصير والمتوسط والطويل

أولاً - التدابير المؤقتة

وفقاً للأحكام المنصوص عليها في إطار الفصل السادس من الاتفاق فيما يتعلق بالفترة الانتقالية، تُنفَّذ على وجه الاستعجال الإجراءات والمشاريع التالية التي حددتها الأطراف، مرتبة حسب الأولوية، لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة بالحالة الأمنية في المناطق الشمالية من مالي:

١ - التعليم والتدريب

- تنظيم بداية العام الدراسي ٢٠١٥ في مناطق غاو وتمبكتو وكيدال.
- استكمال التقارير المتعلقة بالحالة الراهنة لمباني المدارس في هذه المناطق.
- تحسين تشغيل المطاعم المدرسية في ٣١٤ مدرسة في بداية العام الدراسي من خلال تزويدها بالأغذية والمعدات المناسبة.
- تعزيز كفاءة المدارس من خلال القيام بما يلي:
 - إصلاح المؤسسات التي تعرضت لأضرار.
 - تزويد تلك المؤسسات بالمواد الدراسية (بما في ذلك المواد الترفيهية) ومجموعات الأدوات واللوازم المدرسية.
 - العمل على العودة السريعة والفعالية إلى مناطق غاو وتمبكتو وكيدال لجميع المعلمين الذين نُقلوا إلى مناطق أخرى من مالي، من خلال تقديم الحوافز لعودتهم.
- توفير الإرشاد للطلاب المقبولين للالتحاق ببرنامج شهادة الدراسات الأساسية في أكاديميات تمبكتو وغاو.
- استقدام المعلمين التعاقديين طوال الفترة التي تستغرقها هذه العملية.
- بناء وتجهيز أماكن التعليم المؤقت.
- تسجيل الطلاب المقبولين في امتحانات شهادة البكالوريا في مؤسسات التعليم العالي وتقديم المساعدة إليهم.

- تعبئة المجتمعات المحلية وإشراكها في الجهود المبذولة لتعزيز عودة الأطفال، وبخاصة الفتيات، إلى المدارس في المناطق المتأثرة وبقاتهم فيها.
- بناء وتجهيز مركز للتدريب المهني الزراعي والرعوي في كيدال وتمبكتو.
- إصلاح مركز التدريب المهني لتعزيز الزراعة في جزء منطقة الساحل من مدينة غاو.

٢ - الرعاية الصحية

- تحسين تشغيل مرافق الرعاية الصحية (المراكز الصحية المجتمعية، والمراكز الصحية المركزية، والمستشفيات الإقليمية) من خلال القيام بما يلي:
 - تزويد المرافق بالمواد والمعدات التقنية ومنتجات الصحة لتمكين من تقديم مجموعة لوازم الرعاية وفقاً لمستواها.
 - إصلاح وتجهيز مراكز الرعاية الصحية التي توقفت عن العمل في مناطق غاو (٣)، وتمبكتو (٣)، وكيدال (٥).
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لعودة النازحين من العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية من خلال استخدام الحوافز (المكافأة، بدل التسوية، وما إلى ذلك) وكفالة تدابير الأمان.
- استقدام الموظفين الطبيين التعاقديين وتوزيعهم على مراكز الرعاية الصحية من أجل تعزيز خدمات الرعاية الصحية وتحسين التغطية الصحية في جميع مراحل العملية.
- تنظيم "أيام الرعاية الطبية المتخصصة" (طب القلب، طب العيون، الجراحة) في المستشفيات الإقليمية، بمشاركة الممارسين الصحيين الموفدين من المستشفيات الوطنية.
- تحسين الإمكانيات المتاحة من الناحية المالية للمجتمعات المحلية من أجل الانتفاع بخدمات المؤسسات الصحية، من خلال تغطية تكاليف الرعاية الصحية للأشخاص المعوزين والعائدين إلى الوطن.
- تعزيز الأنشطة التي تنفذها الأفرقة المتنقلة ضمن الاستراتيجيات المتقدمة في مجال الرعاية الوقائية والعلاجية.
- إنشاء نُظم الكشف والإحالة والرأي المضاد والرعاية للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية الحاد.

- كفالة الرصد الوبائي في المناطق الثلاث وإنشاء نظام للاستجابة.
- البدء بأعمال تشييد وتجهيز المراكز الثلاثة للرعاية الصحية المجتمعية والمساعدة الاجتماعية في كيدال وغاو وتمبكتو، على التوالي.

٣ - المياه

- إصلاح مراكز المياه (الآبار المحفورة وآبار الرعي)
- مشروع حفر آبار في كيدال
- مشروع حفر آبار في غاو
- مشروع حفر حوض بئري في تمبكتو

٤ - تنشيط الاقتصاد المحلي

- دعم استئناف أنشطة الإنتاج الزراعي والحيواني من خلال ما يلي:
- تنشيط الأعمال الزراعية الأسرية والمجتمعية.
- توزيع عوامل الإنتاج الزراعية.
- تنظيم حملات تطعيم الماشية ومعالجتها.
- إصلاح المضخات الآلية في المناطق المتقدمة النمو.
- إقامة الأنشطة المدرة للدخل للنساء والشباب في قطاعات الزراعة، وتربية الحيوانات، والأعمال التجارية الصغيرة، وصيد الأسماك، والحرف اليدوية.

أساليب التنفيذ:

- تتعهد الحكومة بتنفيذ الإجراءات والمشاريع المذكورة أعلاه بطريقة تتسم بالشفافية، بالتشاور مع شركائها في عملية الجزائر وبمشاركة المجتمعات المحلية المعنية.
- تلتزم الحكومة بتعبئة الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات والمشاريع، بسبل منها قبول عروض التمويل المقدمة من الشركاء التقنيين والماليين.
- تتولى اللجنة الفرعية المعنية بمسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التابعة للجنة المتابعة، مسؤولية رصد تنفيذ هذه الإجراءات والمشاريع وتقييمها دورياً. وتتألف اللجنة المشتركة من ممثلين عن الأطراف وفريق الوساطة، بوجود ممثل عن

- كل طرف. ولها أن تطلب المشورة من أي شخص يُعتبر رأيه مفيداً لعملها. وتعدد اجتماعاتها حسب الحاجة، بمبادرة من فريق الوساطة.
- ويُدعى المجتمع الدولي إلى تقديم دعم قوي لتنفيذ الإجراءات والمشاريع المدرجة في هذا المرفق.
 - تتعهد الحكومة بكفالة حماية وإعادة تأهيل وتحسين أوضاع الفئات الاجتماعية الضعيفة، مثل الأسر التي يعيّلها أطفال، والأيتام، والأطفال المصابين بصدمات نفسية، والأرامل، والأسر التي تعيّلها نساء، والأحداث الجانحين، وذوي الإعاقة البدنية أو العقلية، وما إلى ذلك، من خلال إيلاء اهتمام خاص لهذه الفئات.
 - تنفذ هذه المشاريع، إلى أقصى حد ممكن، في جو يكفل وجود روابط قائمة على الفعالية والكفاءة بين أنشطة تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة من جهة، والتدابير الطويلة الأمد الهادفة إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي والنمو المستدام والحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، من جهة أخرى.
 - تمتنع الأطراف عن القيام بأي عمل أو مبادرة يمكن أن يؤدي إلى تعطيل أو إعاقة تنفيذ هذه الإجراءات والمشاريع.
 - تتعهد الأطراف بكفالة حرية الوصول والسلامة للموظفين الحكوميين، ومقدمي الخدمات المعيّنين، وموظفي العمل الإنساني.

ثانياً - التدابير على الأمدين المتوسط والطويل

في إطار الاستراتيجية المحددة من أجل التنمية المشار إليها في الفصل الرابع من هذا الاتفاق، توضع خطط خاصة متعددة السنوات لمنطقة التنمية المعنية بالمناطق الشمالية في مالي لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمناطق الشمالية، وتشمل، في المقام الأول، تنفيذ الأعمال والمشاريع الواردة أدناه:

- في إطار التنمية الريفية والأمن الغذائي والبيئة، ينفذ ما يلي:
- تقديم المساعدة إلى منتجي البذور والأسمدة وعوامل الإنتاج الأخرى.
 - دعم المرافق التقنية من أجل تحديد الموارد الجينية النباتية والحيوانية.
 - تعزيز صحة الثروة الحيوانية من خلال إصلاح المرافق البيطرية الإقليمية والمحلية.
 - تحسين التغطية الصحية للثروة الحيوانية الخاصة بكل منطقة من المناطق.

- تقديم الخدمات والمواد والمعونة اللوجستية والمعدات التقنية والمساعدة من أجل عودة موظفي الإدارة التقنية.
- تعزيز وجود البرك في المزارع الصغيرة، والأقفاص العائمة، وممارسات تجديد أرصدة البرك.
- توزيع الأغذية على أشد السكان ضعفاً الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي.
- تعزيز فعالية الآلية الوطنية للأمن الغذائي.
- تعزيز نظام الإنذار المبكر لمعالجة الأوضاع والأزمات الغذائية في حالات الطوارئ.
- تنمية القدرات المتعلقة بالمخزونات الوطنية للأمن الغذائي ومصارف الحبوب البلدية.
- تزويد أشد السكان ضعفاً بالمواد الغذائية.
- تيسير التجارة بين المجتمعات المحلية التي تواجه حالات نقص في الحبوب والمجتمعات المحلية التي لديها فوائض من الحبوب.
- دعم إنتاج وتسويق الماشية المحلية.
- مراقبة ترسبات الطمي فيما يتعلق بنهر النيجر وروافده، والبحيرات والبرك وقنوات الإمداد الرئيسية في المناطق.
- زراعة النباتات لحماية ضفاف الأنهار وتلبية الطلب على الحطب وخشب البناء.
- حماية الحيوانات وموائلها من أجل تنمية السياحة البيئية.
- مكافحة الجراد.
- تقديم المساعدة في مجال البحوث في القطاع الزراعي والرعي.
- وفي إطار البرامج المحلية للإنعاش الاقتصادي، ينفذ ما يلي:
- كفالة إعادة الإدماج على الصعيد الاقتصادي للشباب والنساء ومنظماتهم ضمن المبادرات الخاصة الجماعية.
- تعزيز الأنشطة المدرة للدخل في صفوف الشباب والنساء بوصفهم أعضاء في مشاريع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (الرابطات أو الجماعات ذات الاهتمامات الاقتصادية أو التعاونية).

- دعم إنشاء المشاريع المجتمعية البالغة الصغر من أجل تنشيط الاقتصاد المحلي والنهوض بفرص العمل.
- تعزيز مهارات الشباب والنساء وفقاً للاحتياجات الحقيقية للاقتصادات المحلية، وتشجيع مشاركتهم مشاركةً فعالة.
- دعم التعاونيات والشركات التي قد تُنتج فرص عمل من خلال تزويدها بالدعم المالي وغير المالي الذي يناسب احتياجاتها.
- توفير أنشطة التدريب والمساعدة في مجال الإدارة، وتوجيهها في المقام الأول إلى العاملين لحسابهم الخاص وبادئي الأنشطة المدرة للدخل.
- تحسين تنظيم الحرفيين.
- إنشاء قرى الحرف اليدوية في المناطق الشمالية من مالي.
- إتاحة فرص الحصول على القروض ووسائل الإنتاج.
- إقامة منطقة للتجارة والمعارض بهدف تعزيز التكامل دون الإقليمي.
- تنفيذ برنامج لدعم المشاريع ليستفيد منه الخريجون الشباب والنساء، وتنفيذ برامج للتدريب والإدماج تكون موجهة إلى المنقطعين عن الدراسة والشباب غير الملتحقين بالمدارس.
- تحسين الإنتاجية والقدرة التنافسية لدى الحرفيين، وفي مجال أعمال الحرف اليدوية، من خلال التدريب المهني.
- تنفيذ الأنشطة المدرة للدخل.
- إتاحة فرص الحصول على المدخلات وإقامة قنوات التسويق.
- النهوض بالأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالقطاع الثقافي، مثل السياحة الثقافية، وإقامة المناسبات، وترويج المنتجات الفنية والثقافية.
- تنمية خدمات التمويل البالغ الصغر.
- تعزيز الصناعات الاستخراجية (البحث والاستكشاف والاستخراج) في المناطق الشمالية.

وفي إطار بناء الهياكل الأساسية الكبرى، ينفذ ما يلي:

- إنشاء الطرق:
- ربط كيدال وغاو وتمبكتو بالطريق الرئيسي العابر للصحراء
- غاو - بوريم تاؤوسا
- بوريم - كيدال
- كيدال - تمياوين (الحدود الجزائرية)
- النفيس - تيساليت - برج باجي مختار
- كيدال - ميناكا
- أنسونغو - ميناكا - أنديرامبوكان - الحدود النيجيرية
- غوما كورا - تمبكتو
- دوينتزا - تمبكتو
- دوينتزا - غاو (إصلاح)
- غوسي - غورما - راروس
- طريق بوري - كوريانتزي - آكا
- طريق منية - ديفارابي - ديا - تينينكو - يوارو
- طريق إنديليمان - الحدود النيجيرية
- طريق أنسونغو - تيسيت - بوركينافاسو
- ليري - فاسالا
- بناء مطارات في كيدال، وتيساليت، وتاوديني، وميناكا، وغاو (إصلاح)، وغوندام.
- بناء محطات للطاقة الشمسية والديزل في مدن تمبكتو، وغوندام، وديري، ونيافونكي، وغاو، وميناكا، وكيدال، وتيساليت، وغورما راروس، وأنسونغو، وتين - إساكو، وأبيبارا، وبوريم، ودوينتزا، وتينيكو، ويوارو، وليري.
- ربط المناطق الشمالية الثلاث بالمشروع الإقليمي الكبير لمد خط أنابيب الغاز العابر للصحراء.

- بناء الأرصفة في الموانئ النهرية التالية: بامبا وديري وبارو.
- وفي إطار تحسين الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، ينفذ ما يلي:
- مواصلة إصلاح الوحدات الطبية المتردّية وبناء وتجهيز مراكز الرعاية الصحية المجتمعية الجديدة.
- بناء مستشفى إقليمي في كيدال وميناكا.
- تحسين انتفاع الطلاب في المناطق الشمالية ببرامج المنح الدراسية القائمة في إطار مبادرات التعاون.
- تعزيز خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى البدو من خلال نشر أفرقة متجولة متعددة التخصصات لتوفير الرعاية الوقائية والعلاج.
- تنفيذ استراتيجية متقدمة في مؤسسات الرعاية الصحية واستراتيجية الرعاية الأساسية في المجتمعات المحلية.
- بناء مدارس جديدة وفقاً لخريطة المدارس في مناطق تمبكتو وغانو وكيدال.
- تقديم الدعم التشغيلي للمطاعم المدرسية.
- تزويد المدارس بعدد كاف من المعلمين الأكفاء.
- تزويد الطلاب باللوازم والكتب المدرسية وتزويد المعلمين بمواد التدريس.
- البدء بحملة واسعة النطاق لتعزيز بقاء الأطفال في المدارس، وبخاصة الفتيات.
- تطوير المراكز الجامعية في المناطق الشمالية من خلال إنشاء كليات بناءً على احتياجات كل منطقة من المناطق المذكورة.
- الإسراع في تطبيق نظام اللامركزية في التعليم العالي من خلال إنشاء مؤسسات التعليم العالي في المناطق الشمالية.
- إعادة تأهيل مراكز التدريب وخدمات العمالة اللامركزية في مناطق كيدال وغانو وتمبكتو.
- إنشاء مدرسة ثانوية مهنية حكومية في كل منطقة.
- بناء مركز للتدريب المهني في كل بلدية من بلديات المناطق الشمالية.
- تزويد أشد السكان ضعفاً بمياه الشرب المأمونة.

- تحسين إمدادات المياه في مدينة غاو.
- تحسين إمدادات المياه في مدينة تمبكتو.
- بناء قناة إن إيسيري - إن تيزاز - كيدال.

وفي المجال الثقافي، ينفذ ما يلي:

- تحديد ودعم الخدمات الثقافية الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن المشاريع الثقافية لمناطق تمبكتو وغاو والسوق.
- تشجيع الأنشطة البحثية المتعددة التخصصات في مواضيع الثقافة والتراث والصناعة الثقافية.
- تعزيز الحوار بين الثقافات من خلال تنشيط المناسبات الثقافية في المناطق الشمالية، بوسائل منها تنظيم المواسم الثقافية، والأسابيع الاحتفالية الوطنية، والأنشطة الفنية والثقافية التي تقام كل سنتين، والمهرجانات الفنية والثقافية.

موقَّع بالأحرف الأولى في مدينة الجزائر في ١ آذار/مارس ٢٠١٥

وقَّعه بالأحرف الأولى

عن حكومة جمهورية مالي

معالي السيد عبد الله ديوب

وزير الخارجية والتكامل الأفريقي والتعاون الاقتصادي

عن الحركات الملتزمة بأرضية التفاهم

عن تنسيقية الحركات

السيد أحمد ولد سيدي محمد

السيد بلال أغ شريف

السيد هارونا توري

عن فريق الوساطة

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس فريق الوساطة

معالي السيد رمطان لعمامرة

وزير الخارجية

عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

سعادة السيد منجي حمدي

الممثل الخاص للأمين العام

رئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

عن الاتحاد الأفريقي

سعادة السيد بيير بويويا

الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في مالي ومنطقة الساحل

عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

السيد عبدو توري شياكا

الممثل الخاص لرئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا - مالي

عن منظمة التعاون الإسلامي

د. محمد كومباوري

ممثل منظمة التعاون الإسلامي بالنيابة عن المبعوث الخاص لدى مالي ومنطقة الساحل

عن الاتحاد الأوروبي

السيد ميشيل دومينيك ريفيران دي مانتون
الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل

عن بوركينا فاسو

السيد دومينيك دجيندجيري
سفير بوركينا فاسو لدى الجزائر

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

السيد ولد مكيه بلاه
سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجزائر

عن جمهورية النيجر

السيد عبد الله محمدو
مدير ديوان وزارة الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي والنيجريين في الخارج

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية

السيد إيليا أ. د. نوهو
سفير جمهورية نيجيريا الاتحادية لدى مالي

عن جمهورية تشاد

سعادة السيد صالح حميد هيغيرا
سفير جمهورية تشاد لدى الجزائر

حضر توقيع الاتفاق بالأحرف الأولى

الجمهورية الفرنسية

السيد برنار إيميه
سفير الجمهورية الفرنسية لدى الجزائر

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة جوان أ. بولاشيك
سفيرة الولايات المتحدة لدى الجزائر

موقَّع في باماكو في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

وقَّعه

عن حكومة جمهورية مالي
معالي السيد عبد الله ديوب
وزير الخارجية والتكامل الأفريقي والتعاون الاقتصادي
(توقيع)

عن تنسيقية الحركات
السيد أحمد ولد سيدي محمد
عن الحركات الملتزمة بأرضية التفاهم
(توقيع)

السيد هارونا توري
(توقيع)

السيد فهد أغ المحمود
(توقيع)

وقَّعه أيضاً

عن الائتلاف الشعبي من أجل أزواد
السيد محمد عثمان أغ محمدون
(توقيع)

عن التنسيقية الثانية للحركات والقوى الوطنية للمقاومة
السيد يونس توري
(توقيع)

عن فريق الوساطة

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس فريق الوساطة
معالي السيد رمطان لعمامرة
وزير الخارجية

عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
سعادة السيد منجي حمدي
الممثل الخاص للأمين العام
رئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
(توقيع)

عن الاتحاد الأفريقي
سعادة السيد بيير بويويا
الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في مالي ومنطقة الساحل
(توقيع)

عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
معالي السيد كادريه ديزيريه ويدراوغو
رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
(توقيع)

عن منظمة التعاون الإسلامي
سعادة السيد جبريل باسوليه
المبعوث الخاص لمنظمة التعاون الإسلامي لمنطقة الساحل
(توقيع)

عن الاتحاد الأوروبي
السيد ميشيل دومينيك ريفيران دي مانتون
الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل

عن بوركينا فاسو
معالي السيدة نيكول أنجلين زان يليمو
وزيرة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني
(توقيع)

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
معالي السيدة خديجة مبارك فال
الوزيرة المنتدبة لدى وزير الخارجية والتعاون، المكلفة بالشؤون الأفريقية والمغاربية
والموريتانيين في الخارج
(توقيع)

عن جمهورية النيجر
معالي السيدة عائشة بولاما كاني
وزيرة الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي والنيجريين في الخارج
(توقيع)

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية
معالي السيد أمين ب. والي
وزير الخارجية
(توقيع)

عن جمهورية تشاد
معالي السيد عبد الرحيم بريمة حامد
وزير الداخلية والأمن العام

حضر التوقيع على هذا الاتفاق

الجمهورية الفرنسية

معالي السيدة أنيك جيراردان

وزيرة الدولة لشؤون التنمية والفرنكوفونية

(توقيع)

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة بيسا ويليامز

نائة وكيل وزارة خارجية الولايات المتحدة لشؤون غرب أفريقيا ومنطقة الساحل
